

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٠****بشأن الموافقة على اتفاق منحة الدعم المؤسسى****لمكتب المرور بالقاهرة بين حكومة جمهورية مصر العربية****ممثلة بوزارة التعاون الدولى والبنك الدولى للإتشاء والتعمير ،****الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٨****رئيس الجمهورية****بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :****قرر :****(مادة وحيدة)****ورفق على اتفاق منحة الدعم المؤسسى لمكتب المرور بالقاهرة بين حكومة جمهورية****مصر العربية ممثلة بوزارة التعاون الدولى والبنك الدولى للإتشاء والتعمير ،****الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .****صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٢٠ هـ****(الموافق أول مارس سنة ٢٠٠٠ م) .****حسنى مبارك**

معالي السيد الدكتور / أحمد الدرش
وزير التخطيط والدولة للتعاون الدولي
وزارة التعاون الدولي
٨ شارع عدلى - القاهرة
جمهورية مصر العربية

الموضوع : منحة للدعم المؤسسى لمكتب المرور بالقاهرة

منحة IDF رقم : ٢٧٢٧٩ TF

معاليكم

أكتب بالنيابة عن البنك الدولي للإتشاء والتعمير (البنك) لكى أشير إلى موافقة البنك على تقديم منحة لجمهورية مصر العربية (المتلقى) بمبلغ لا يتجاوز ثلاثمائة ألف دولار أمريكى (٣٠٠ ألف دولار أمريكى) (المنحة) .

تم إتاحة المنحة استجابة لطلب المتلقى لمساعدة مالية وطبقاً للأغراض والأحكام والشروط الواردة بملحق خطاب الاتفاق هذا . ويوضح المتلقى بتأكيد موافقته أدناه بأنه مفروضاً للتعاقد والسحب من المنحة للأغراض المذكورة طبقاً للأحكام والشروط المذكورة .

رجاء تأكيد موافقتكم على ما تقدم نيابة عن المتلقى بالتوقيع والتأريخ وإعادة النسخة المرفقة لخطاب الاتفاق هذا لنا .

يصبح خطاب الاتفاق هذا سارياً حال تلقى البنك الدولي نسخة من خطاب الاتفاق هذا بتوقيعكم المقابل وبعد أن يبلغ المتلقى البنك الدولي بإتمام الإجراءات الدستورية المحلية للمتلقى .

عن

البنك الدولي للإتشاء والتعمير

السيد / خالد إكرام

مدير إدارة مصر

منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا

اعتماد وموافقة عن

جمهورية مصر العربية

دكتور / أحمد الدرش

التاريخ ٨ / ١٢ / ١٩٩٩

اغراض ، وشروط واحكام المنحة

- ١ - غرض المنحة هو إتاحة الدعم المؤسسى لمكتب مرور القاهرة بمحافظة القاهرة (CTB) . الأنشطة (الأنشطة) التى تم إتاحة المنحة من أجلها سيتم تنفيذها خلال فترة عامين اعتباراً من تاريخ توقيع البنك خطاب الاتفاق هذا ، وهى كالتالى :-
- (أ) دعم إنشاء معهد ملامم للتخطيط للنقل ، بمحافظة القاهرة وتوجيه عملياته .
- (ب) تنفيذ تدريب بالموقع على المعدات واستخدام برامج الحاسب الألى لموظفى مكتب مرور محافظة القاهرة .
- (ج) تحديد المهام المتنوعة اللازمة لتنفيذ خطة رئيسية محدثة للنقل ، وإعداد نطاق عمل لمثل هذا المسعى .
- (د) توفير برامج حاسب آلى لتخطيط المواصلات وهندسة المرور ، و
- (هـ) تدريب مسئولى مكتب مرور القاهرة لمراقبة أعمال معاهد تخطيط النقل الحضرى بالمدن المختارة .

٢ - تتكون النفقات التى سيتم تمويلها من حصيلة المنحة كما يلى :

تمويل النفقات	المبالغ المخصصة من المنحة (بالدولار الأمريكى)	البند
(١٠٠)٪ لكل الخدمات فيما عدا البدلات و (٩٠)٪ من البدلات لموظفى مكتب مرور القاهرة .	٢٢٠,٠٠٠	١- الخدمات الاستشارية
(١٠٠)٪ من النفقات الأجنبية . (١٠٠)٪ من النفقات المحلية . (التكلفة خارج المصنع) من النفقات المحلية للهند الأخرى المشتراة محلياً . (١٠٠)٪ .	٤٠,٠٠٠	٢ - السلع
	٤٠,٠٠٠	٣ - التدريب و ٩٠٪
	٣٠٠,٠٠٠	الإجمالى

لأغراض هذه الفقرة ، فإن مصطلح :

- (أ) " النفقات الأجنبية " تعنى النفقات بعملة أى دولة أخرى غير دولة المتلقى لمقابلة السلع أو الخدمات التى يتم توريدها من أراضى أى دولة بخلاف دولة المتلقى .
- (ب) " النفقات المحلية " تعنى النفقات التى ليست نفقات أجنبية .
- (ج) " الخدمات الاستشارية " تتضمن خدمات تحويل البيانات وبدلات ساعات العمل الإضافية لموظفى مكتب مرور القاهرة ، و
- (د) " السلع " تتضمن تكاليف تشغيل المكتب ، متضمنة مهمات المكاتب ، أدوات مكتبية وبرامج الحاسب الألى ، وصيانة المعدات المكتبية وتكاليف الاتصالات .

٣ - يقوم المتلقى من خلال محافظة القاهرة ، بتنفيذ الأنشطة بالدقة والكفاءة الواجبتين وسرعة توفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة لهذا الغرض وموافاة البنك الدولى بجميع المعلومات التى تغطى الأنشطة واستخدام حصيلة المنحة حسبما يطلبها البنك بشكل معقول . وتبادل وجهات النظر مع ممثلى البنك من وقت لآخر عن التقدم فى الأنشطة ونتائجها .

٤ - فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك الدولى ، خلافاً لذلك ، فإن إجراءات توريد السلع وخدمات الاستشاريين اللازمة لتنفيذ الأنشطة والتى يتم تمويلها من حصيلة المنحة ، تخضع لنصوص المرفق رقم (١) لهذا الملحق .

٥ - يتم قيد مبلغ المنحة فى حساب يفتح بواسطة البنك فى دفاتره باسم المتلقى (حساب المنحة) ، ويقوم البنك الدولى بسحب مبالغ منه لصالح أو لأمر المتلقى لمقابلة النفقات المحددة بالفقرة (٢) عالىه .

يقوم المتلقى ، من خلال محافظة القاهرة ، عند سحب أى مبلغ من حساب المنحة بتقديم طلب مكتوب للبنك الدولى لسحب ذلك المبلغ طبقاً للنموذج المحدد بواسطة البنك الدولى .

تكون طلبات السحب من المنحة :

- (أ) موقعة نيابة عن المتلقى بواسطة محافظ القاهرة أو أى شخص (أو أشخاص) آخر يفوضه ، و

(ب) مصحوبة بتلك الأدلة التى تدعم النفقات التى تمت ، أو التى يوافق على إتمامها البنك .

تقدم نماذج التوقيع المعتمدة للشخص (أو الأشخاص) المخول له حق التوقيع على طلبات السحب مع أول طلب .

لتسهيل تنفيذ الأنشطة ، يجوز أن يقوم المتلقى ، من خلال محافظة القاهرة ، بفتح حساب إيداع خاص بالدولار الأمريكى (الحساب الخاص) فى البنك المركزى المصرى أو فى بنك تجارى طبقاً لأحكام وشروط مرضية للبنك ، متضمنة إجراءات الحماية الملائمة ضد الإيقاف أو الحجز أو المصادرة .

يتم الإيداع فى أو السحب من الحساب الخاص طبقاً لأحكام المرفق (٢) من هذا الاتفاق .

٦ - قد يطلب البنك أن يتم السحب من حساب المنحة على أساس قوائم نفقات لتغطية نفقات من أجل :

(أ) خدمات المكاتب الاستشارية التى تبلغ تكلفتها ما يعادل أقل من ١٠٠,٠٠٠ دولار (مائة ألف دولار) .

(ب) خدمات الاستشاريين الأفراد التى تبلغ تكلفتها ما يعادل أقل من ٥٠,٠٠٠ دولار (خمسون ألف دولار) .

(ج) لسلع ، ويتم كل ذلك وفقاً لتلك الشروط والأحكام حسبما يحددها البنك بإخطار للمتلقى ، و

(د) التدريب والزيارات الدراسية التى لا تتعدى ٢٥,٠٠٠ دولار (خمسة وعشرون ألف دولار) .

٧ - يتم سحب مبالغ المنحة بالدولار الأمريكى ، ومع ذلك قد يطلب المتلقى من خلال محافظة القاهرة أى عملات أخرى مطلوبة لمقابلة نفقات يتم تمويلها من حصيلة المنحة ، يقوم البنك الدولى بشراء تلك العملة بالدولار الأمريكى .

٨ - يتم السحب من حصيلة المنحة فقط لمقابلة نفقات لسلع أو خدمات يتم توريدها من دول مؤهلة طبقاً للدليل الإرشادي للتوريد والدليل الإرشادي للاستشاريين .

لن يتم إجراء مسحوبات لحساب مدفوعات لأي ضرائب مفروضة بواسطة أو في أراضي دولة المتلقى .

٩ - لن يتم إجراء مسحوبات من حساب المنحة بعد تاريخ عامين من تاريخ توقيع البنك على خطاب الاتفاق هذا أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك بعد إخطار المتلقى (تاريخ الإقفال) ، فيما عدا ما قد يقوم البنك بسحبه لمقابلة طلبات سحب لنفقات تمت قبل تاريخ الإقفال ، والتي يتلقاها البنك خلال أربعة شهور بعد تاريخ الإقفال . سيتم إلغاء أى مبالغ متبقية من المنحة غير مسحوبة .

١٠ - يجوز للبنك فى أى وقت ، بعد إخطار المتلقى ، إيقاف مسحوبات تالية من حساب المنحة ، فى حالة حدوث أى من الأحداث التالية :

- (أ) عدم استخدام المبالغ المسحوبة للأغراض المتفق عليها بين المتلقى والبنك .
- (ب) عدم تنفيذ الأنشطة طبقاً للمعايير أو الطرق المتفق عليها بين المتلقى والبنك .
- (ج) عدم أداء المتلقى لأى من الالتزامات المحددة بخطاب الاتفاق هذا . أو
- (د) إيقاف حق المتلقى ، أو أى كيان آخر قدم له البنك الدولى قرضاً بضمان المتلقى ، فى إجراء مسحوبات طبقاً لأى اتفاق قرض مع البنك الدولى أو أى اتفاق قرض تنمية مع هيئة التنمية الدولية .

١١ - يجوز للبنك ، بعد إخطار المتلقى ، إلغاء أية مبالغ متبقية غير مسحوبة من المنحة :

- (أ) فى أى وقت بعد إيقاف السحب من حساب المنحة وفقاً لأحكام الفقرة (١١) عليه ، أو
- (ب) إذا فشل المتلقى فى اتخاذ الإجراء المرضي للبنك ، بشأن تنفيذ الأنشطة خلال ستة أشهر من تاريخ خطاب الاتفاق هذا .

سرفق رقم (١)

التوريد

البند (١) : خدمات الاستشاريين :

الجزء (أ) : عام :

يتم توريد خدمات الاستشاريين طبقاً لأحكام التمهيد والبند الرابع من الدليل الإرشادي : اختيار وتعيين الاستشاريين بواسطة المقترضين من البنك الدولي التي قام البنك الدولي بنشرها في يناير ١٩٩٧ ومراجعتها في سبتمبر ١٩٩٧ ويناير ١٩٩٩ .
الدليل الإرشادي لاستخدام الاستشاريين (والأحكام التالية للبند (١) هذا .

الجزء (ب) : الاختيار طبقاً لموازنة ثابتة :

١ - فيما عدا ما هو وارد بالجزء (ج) من هذا البند ، يتم شراء الخدمات التي تقدر تكلفتها بـ ٥٠٠٠٠ دولار أو أكثر طبقاً لأحكام البند (٣) من الدليل الإرشادي لاستخدام الاستشاريين ، الفقرة (٣-٥) المطبقة على طريقة الاختيار طبقاً لموازنة ثابتة .

الجزء (ج) : إجراءات أخرى لاختيار الاستشاريين :

١ - الاختيار بناء على الجودة :

يتم توريد الخدمات التي تقدر تكلفتها بأقل مما يعادل ٥٠٠٠٠ دولار لكل عقد ، بعد موافقة مسبقة من البنك ، طبقاً لأحكام الفقرات (٣-٢) من الدليل الإرشادي لاستخدام الاستشاريين .

يتم تطبيق الأحكام التالية على خدمات استشارية تمت ترسيتهها طبقاً لأحكام الفقرة السابقة ، يمكن أن تتضمن كلية القائمة المختصرة للاستشاريين ، بعد الموافقة المسبقة من البنك ، استشاريين محليين طبقاً لأحكام الفقرة (٢-٧) من الدليل الإرشادي لاستخدام الاستشاريين .

٢ - الاختيار من مصدر واحد :

الخدمات التي تقدر تكلفتها بما يعادل أقل من ٢٥٠٠٠ دولار لكل عقد ، يجوز توريدها ، بموافقة مسبقة من البنك ، طبقاً لأحكام الفقرات من (٣-٨) إلى (٣-١١) من الدليل الإرشادي لاستخدام الاستشاريين .

٣ - الاستشاريون الأفراد :

الخدمات للأعمال المطلوبة طبقاً للفقرة (٥ - ١) من الدليل الإرشادي لاستخدام الاستشاريين يجوز توريدها بموجب عقود يتم ترسيبتها على استشاريين أفراد طبقاً لأحكام الفقرات من (٥ - ١) إلى (٥ - ٣) من الدليل الإرشادي لاستخدام الاستشاريين .

الجزء د : مراجعة البنك لاختيار الاستشاريين :١ - خطة الاختيار :

قبل إصدار أي دعوات للاستشاريين لتقديم طلبات العروض فإنه يتم موافاة البنك بالخطة المقترحة لاختيار الاستشاريين طبقاً للأنشطة ، لمراجعتها والموافقة عليها وفقاً لأحكام الفقرة (١) من الملحق (١) من الدليل الإرشادي لاستخدام الاستشاريين ، يتم اختيار جميع خدمات الاستشاريين طبقاً لخطة الاختيار وبعد موافقة البنك الدولي عليها وطبقاً لأحكام الفقرة (١) المذكورة .

٢ - المراجعة المسبقة :

(أ) يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرات ١ ، ٢ ، فيما عدا الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة ٢ (أ) و (٥) من الملحق (١) من الدليل الإرشادي لاستخدام الاستشاريين» على كل عقد لتعيين مكاتب استشارية تقدر تكلفتها بما يعادل ١٠٠٠٠٠ ألف دولار أو أكثر .

(ب) فيما يتعلق بكل عقد لتعيين مكاتب استشارية تقدر تكلفته بما يعادل ٥٠٠٠٠ دولار أو أكثر ، وأقل مما يعادل ١٠٠٠٠٠ دولار يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرة ١ ، ٢ ، فيما عدا الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة ٢ (أ) و ٥ من الملحق (١) ، من شروط استخدام الاستشاريين .

(ج) فيما يتعلق بكل عقد لتعيين استشاريين أفراد تقدر تكلفته بما يعادل ٢٥٠٠٠ دولار أو أكثر ، يتم موافاة البنك بالمؤهلات والخبرات والشروط المرجعية وشروط تعيين الاستشاريين للمراجعة المسبقة والموافقة عليها . يتم ترسية العقد فقط بعد إصدار الموافقة المشار إليها .

٣ - المراجعة اللاحقة :

يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرة (٤) من الملحق (١) من دليل استخدام الاستشاريين على كل عقد لا يخضع لأحكام الفقرة (٢) من هذا الجزء .

البند (٢) : توريد السلع :

يتم توريد السلع : (أ) طبقاً لأحكام البند (١) من " الدليل الإرشادي للتوريد " في إطار قروض البنك الدولي للإتشاء والتعمير وقروض التنمية لهيئة التنمية الدولية التي قام البنك الدولي بنشرها في يناير ١٩٩٥ ومراجعتها في يناير وأغسطس ١٩٩٦ وسبتمبر ١٩٩٧ ويناير ١٩٩٩ (الإرشادات) ، ، و (ب) طبقاً لعقود تمت ترسيتهما بناءً على إجراءات شراء وفقاً لأحكام الفقرات (٣-٥) و (٣-٦) من الإرشادات .

يتم تطبيق إجراءات المراجعة الواردة بالفقرة (٤) من الملحق (١) من الإرشادات على تلك العقود شريطة أن تقرأ كلمة " العروض " بتلك الفقرة (٤) بدلا من كلمة مناقصات " .

مرفق رقم (٢)**الحساب الخاص****١- لأغراض هذا المرفق :**

(أ) اصطلاح " البنود المؤهلة " يعنى البنود الواردة فى الفقرة (٢) من ملحق خطاب الاتفاق هذا .

(ب) اصطلاح " النفقات المؤهلة " يعنى النفقات المتعلقة بالتكلفة المعقولة للبضائع والخدمات اللازمة للأنشطة والتي يتم تمويلها من حصيلة المنحة والتي تخصص من وقت لآخر للبنود المعتمدة طبقاً للأحكام الواردة بالفقرة (٢) من ملحق خطاب الاتفاق هذا . و

(ج) اصطلاح " المخصص المعتمد " يعنى مبلغ يعادل ١٥٠,٠٠٠ دولار (مائة وخمسون ألف دولار) يتم سحبه من حساب المنحة وإيداعه فى الحساب الخاص طبقاً لأحكام الفقرة ٣ (أ) من هذا المرفق .

٢ - يقتصر دفع مبالغ من الحساب الخاص على النفقات المؤهلة وحدها طبقاً للأحكام الواردة فى هذا المرفق .

٣ - بعد تلقى البنك دليلاً مرضياً له على أن الحساب الخاص قد تم فتحه بالفعل ، يتم سحب المخصص المعتمد وإجراء عمليات سحب لاحقة لتغذية الحساب الخاص كما يلى :

(أ) يقدم المتلقى ، من خلال محافظة القاهرة ، للبنك الدولى طلب أو طلبات إيداع فى الحساب الخاص لمبلغ أو مبالغ والتي لا تتجاوز المبلغ الإجمالى للمخصص المعتمد وعلى أساس هذا الطلب أو الطلبات يقوم البنك الدولى نيابة عن المتلقى ، بسحب هذا المبلغ من حساب المنحة وإيداعه فى الحساب الخاص بناء على طلب المتلقى .

(ب) ١- لتغذية الحساب الخاص يقوم المتلقى من خلال محافظة القاهرة بموافقة البنك الدولى بطلبات إيداع فى الحساب الخاص فى الفترات التى يحددها البنك الدولى .

٢- يقوم المتلقى من خلال محافظة القاهرة ، قبل أو فى وقت تقديم كل طلب بموافقة البنك الدولى بالمستندات والأدلة الأخرى المطلوبة طبقاً للفقرة (٤) من هذا المرفق للمدفوعات التى تم طلب الاستعاضة بشأنها وعلى أساس هذا الطلب يقوم البنك الدولى نيابة عن المتلقى بسحب المبلغ من حساب المنحة وإيداعه فى الحساب الخاص بناء على طلب المتلقى ، وكما يظهر من المستندات المذكورة والأدلة الأخرى التى توضح أنه قد تم الدفع من الحساب الخاص لمقابلة نفقات مؤهلة .

يقوم البنك الدولى بسحب كل هذه الإيداعات من حساب المنحة طبقاً للبنود المؤهلة وبالمبالغ المعادلة المدعمة بالمستندات المذكورة والأدلة الأخرى .

٤ - يقوم المتلقى من خلال محافظة القاهرة ، بالنسبة للمدفوعات التى تتم من الحساب الخاص - وبناء على طلب من البنك الدولى فى حدود المعقول - بموافاته بالمستندات وغيرها من الأدلة التى توضح أن المدفوعات تقتصر على مقابلة النفقات المؤهلة .

٥ - دون الإخلال بشروط الفقرة (٣) من هذا المرفق ، لن يكون البنك الدولى مطالب بإجراء إيداعات لاحقة فى الحساب الخاص :

(أ) إذا قرر البنك الدولى - فى أى وقت - أن يقوم المتلقى من خلال محافظة القاهرة ، بإجراءات جميع المسحوبات اللاحقة مباشرة من حساب المنحة .

(ب) إذا قام البنك الدولى فى أى وقت بإخطار المتلقى باعتزامه تعليق حقه كلياً أو جزئياً فى إجراء مسحوبات من حساب المنحة بموجب أحكام الفقرة (١٠) من ملحق خطاب الاتفاق هذا . و

(ج) عندما يساوى مجموع المبلغ غير المسحوب من حصيلة المنحة المخصص للبنود المؤهلة ما يعادل ضعف المبلغ المخصص المعتمد .

وبعد ذلك فإن المسحوبات من حساب المنحة من الرصيد المتبقى غير المسحوب تتم وفقاً للإجراءات التي يحددها البنك الدولي ويخطر بها المتلقى . ولا تتم المسحوبات على هذا النحو إلا بعد أن يتحقق البنك الدولي من أن تلك المبالغ المتبقية والمودعة في الحساب الخاص حتى تاريخ ذلك الإخطار تستخدم لسداد نفقات مؤهلة .

٦ - (أ) إذا قرر البنك الدولي في أى وقت أن أى مدفوعات من الحساب الخاص :

- ١ - تمت لتغطية نفقة أو مبلغ غير مؤهل طبقاً للفقرة (٢) من هذا المرفق . أو
- ٢ - لم يتم تبريرها بأدلة مقدمة إلى البنك الدولي . لذا فإن المتلقى - بناء على إخطار من البنك الدولي - يقوم فوراً بما يلي :

(أ) تقديم ذلك الدليل الإضافى حسبما يطلبه البنك الدولي ، أو
(ب) إيداع مبلغ مساوى للمبلغ غير المؤهل أو غير المؤيد بمستندات والذي تم دفعه أو جزء منه من الحساب الخاص (أو رده للبنك الدولي إذا ما طلب البنك الدولي ذلك) .

وفيما عدا ما يوافق عليه البنك الدولي خلاف ذلك ، فلن يقوم البنك الدولي بأى إيداع آخر فى الحساب الخاص حتى يقوم المتلقى بتقديم ذلك الدليل أو إجراء هذا الإيداع أو رده بحسب الحالة .

(ب) إذا قرر البنك الدولي في أى وقت أن أى مبلغ قائم فى الحساب الخاص لن يطلب لتغطية مدفوعات إضافية خاصة لنفقات مؤهلة ، فإن المتلقى يقوم فوراً بناء على إخطار من البنك الدولي برد هذا المبلغ القائم للبنك الدولي .

قرار وزير الخارجية

رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١١٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١ بشأن الموافقة على اتفاق منحة الدعم المؤسسي لمكتب المرور بالقاهرة بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإتشاء والتعمير ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٨ ؛ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١ ؛

قرر:

(مادة وهيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق منحة الدعم المؤسسي لمكتب المرور بالقاهرة بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإتشاء والتعمير ، الموقع في القاهرة

بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٨

ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٠/٣/١٤

صدر بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٧

وزير الخارجية

عمرو موسى